الحجاب
فضيلة وعفاف

إعداد

القسم العلمي بدار ابن خزيمة

مصدر هذه المادة :





مقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

فإليك أختي المسلمة مختصرًا جامعًا عن الحجاب، ودلالة القرآن و السنة على وجوبه، وفيه بحمد الله بيان شاف لكلِّ راغبة في العودة إلى الله واللحاق بركب العفاف والفضيلة .. ﴿**وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا**﴾.

وفقك الله لكلِّ خير، وحماك من كل مكروه.

القسم العلمي بدار ابن خزيمة

الحجاب ضرورة شرعية واقعية

إن المتأمِّل في أحوال الغرب وما وصلت إليه نساؤه من الانحلال والانحدار والتفسُّخ والدون ليُدرك بتأمُّله عظمة الإسلام وسموَّ تشريعه وأحكامه التي تحفظ الإنسان من الضياع والهلاك: تحفظ ماله وعقله ونفسه ونسله.

وفي شأن المرأة جاء الإسلام بتشريعات ربانية سامية عالجت كل شؤونها وهمومها وأحوالها في سائر مناحي الحياة، فهي معنية بالإسلام كلِّه بكلِّ أحكامه، وتشاطر فيها الرجل، كما أنها متفرِّدة بأحكام خاصة تتماشى مع طبيعتها وأنوثتها وتكوينها المتفرِّد.

وما "الحجاب" إلاَّ مفردة واحدة مـــن مفـــردات القـــاموس التشريعي للمرأة في الإسلام، وتشريعه لم يكن مسألة عارضة عينية ولا سنة عابرة منتهية، بل أنزله الله سبحانه من فوق سبع سمـــوات ليحفظ به المرأة والرجل من عوارض الفتن ومهالك الأمراض.

ومهما يكن ما قيل عن الحجاب، ومهما يكن ما يقـــال عـــن الحجاب، ومهما يكن أيضًا ما سيقال عن الحجـــاب؛ فهـــو الآن، وبعد أن انهدم سقف التبرُّج على أهله وانكشف غطـــاؤه وتبـــيَّن خطره وداؤه؛ أصبحت العودة إلى الحجاب ضرورة واقعية تنادي بها الضمائر الحية والعقول السليمة، بغضِّ النظر عن إيمانها بالإسلام أو عدمه .. لقد فضحت أرقام الاغتصاب المهولـــة المذهلـــة وأرقـــام الإجهاض المخيفة القاتلة وأرقام أبناء بلا آباء المؤلمة المحزنة، فضحت كلَّ الدعاوى الاندفاعية التقليدية بالتشنيع على الحجاب وهمزة ولمزه والاستخفاف برمزه.

لقد علم الجميع وتقاربت رؤى الجميع في كلِّ مكان من هـــذا الكوكب على أنَّ التبرُّج هو الوحش الضاري الذي يعبث بشهوات النفوس، ويقتل فيها كلَّ عِرقٍ نابضٍ بالفضيلة، وهذا الـــوحش لا تتناهى شراهته بل تزيد ليس لهُ مبدأً يقوم عليه أو حدٌّ يقف عليـــه، ولا وصف ولا دين ولا وطن، وإنما هو وليـــد الشـــهوة، ولـــيس للشهوة رادع، ولذلك احتارت الشعوب التي ذاقت مرارة غطرسه في إيقافه.

وها هي تتكبد على استحياء صولاته وجولاته أمراضًا ليس لها

دواء، وأدواء ليس لها شفاء، وتشتتًا في الأسر، وشذوذًا في العلاقات والسلوك، وتهاويًا لبنية المجتمع ينذر بنذير شؤم في الأيام المقبلة.

وصدق الله جلَّ وعلا إذ يقول: **﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى﴾**.

والإسلام حينما شرع الله فيه الحجاب، وأوجبه علـــى نســـاء المؤمنين، فإنه قصد بذلك حماية المجتمع كلِّه صغيره وكبيره ذَكـــره وأُنثاه، من مخاطر الفتن ومهالك الأمراض، ولئن كان الواقع اليـــوم شاهدًا على أنَّ التبرُّج السافر هو أعظم عوامل الأمراض الاجتماعية فإنَّ الإسلام قد بيَّن ذلك وأوضحه في عبارات وجيزة قيمة.

فقال ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنةً أضرَّ علـــى الرَّجـــال مـــن النساء**»[1].

وقال ﷺ: «**إنَّ الدنيا حُلوةٌ خضرة، وإنَّ الله مستخلفكم فيها فينظر كيف تعملون، فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإنَّ أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[2].

وقال الله تعالى: **﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّـــذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾**.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

من الأدلَّة القرآنية على الحجاب

أخي المسلم:

إنَّ مسألة وجوب الحجاب على المرأة المسلمة تكاد تكون من المسائل المعلومة من الدِّين بالضرورة إن لم تكـــن كـــذلك جزمًـــا فالإجماع منعقدٌ على وجوب الحجاب في حقِّ المرأة، وقد حكاه غير واحد من العلماء منهم الحافظ ابن عبد البر، والإمام النووي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم.

ولئن وُجد من يشكُّ في فرضية الحجاب فإنما سبب ذلك هـــو رقة الدين والجهل بأحكامه، فأمَّا رقَّة الدين فتولد في النفوس عـــدم توقير أوامر الله وتعظيمها، وأمَّا الجهل بأحكام الدين فيدعو الجاهل إلى القول في دين الله بغير علم، وقد قـــال تعـــالى في ذمِّ هـــؤلاء وأولئك: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾..

وكما قال سبحانه: ﴿**وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ**﴾.

وإليك أخية بعض النصوص القرآنية التي هي نص في وجـــوب الحجاب مما لا يقبل الشك قال الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَـــا النَّبِـــيُّ قُـــلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِـــنْ جَلَـــابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾.

ومعلومٌ في لغة العرب أنَّ الجلباب هو الثياب الساترة لجميع البدن ومعلوم أيضًا أنَّ هذه الآية هي خطاب عام يشمل أمهات المؤمنين وسائر المؤمنات من بعدهنَّ.

ومعلوم أيضًا أنَّ الأمر في هذه الآية للوجوب، وهو الذي قامت عليه السُنة العملية، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «رحم الله تعالى نساء الأنصار، لما نزلت ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ** ...﴾ الآية شققن مروطهن، فاعتجرن بها، فصلين خلف رسول الله أنما على رؤوسهن الغربان»[١] .

ومعلوم أيضًا أن لا أحد من العلماء المعتبرين قال بنسخ هذه الآية، وإنما كلُّهم متفقون على مرِّ التاريخ على أنها آيةٌ دالةٌ على وجوب الحجاب إلى يوم القيامة.

وقال تعالى أيضًا: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُنَّ أَوِ التَّابِعِينَ غَيْرِ أُولِي الْإِرْبَةِ مِنَ الرِّجَالِ أَوِ الطِّفْلِ الَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَى عَوْرَاتِ النِّسَاءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**﴾.

---

(١) رواه ابن مردويه.

فهذه الآية اشتملت على دلالات مهمة وهي:

١- تحريم إبداء الزينة أمام الرجال الأجانب إلا ما ظهر منـــها أي: ظاهر الحجاب الذي لا يمكن إخفاؤه.

٢- وجوب لبس الخمار الذي هو الثوب الساتر للوجه كمـــا يفسره أهل اللغة.

٣- تحريم الضرب بالرِّجْل.

٤- وجوب غض البصر.

ومن تتبَّع أقوال المفسِّرين لهذه الآية والـــتي قبلـــها، وآيـــات الحجاب الأخرى في القرآن وجد اتفاقهم جميعًا على مرِّ العصـــور على أن تلك الآيات كلها دالة بمنطوقها ومفهومها على وجـــوب الحجاب في حق المرأة المسلمة، و لم يقل أحد من الأئمة الأربعة، ولا علماء الإسلام قديمًا وحديثًا بغير هـــذا الفهـــم، والحمـــد لله رب العالمين.

فكيف يلتفت إلى قول من يقول بعـــدم وجـــوب الحجـــاب، واجتهاده يضاد النص ويناقضُ ما أجمع عليه أهل العلم والشريعة.

من الأدلة النبوية للحجاب

والسنة أيضًا طافحة بالأحاديث الدالة على وجوب الحجاب، فعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: لا تنتقـــب المـــرأة المحرمة ولا تلبس القفازين[1] .

(١) رواه البخاري.

قال أبو بكر بن العربي رحمه الله: قوله ﷺ في حديث ابن عمر : لا تنتقب المرأة وذلك لأن سترها وجهها بـــالبرقع فـــرض إلا في الحج، فإنها ترخي شيئًا منن خمارها على وجهها غير لاصـــق بـــه، وتُعرض عن الرجال، ويعرضون عنها.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «يرحم الله نساء المهاجرات الأول، لما نزلت ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَـــى جُيُـــوبِهِنَّ**﴾ شـــققن مروطهن فاختمرن بها»(١) .

قال العلامة محمد الأمين الشنقطيي رحمه الله: «وهذا الحـــديث الصحيح صريح في أن النساء الصحابيات المذكورات فيه فهمن أن معنى قوله تعالى ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ يقتضي ستر وجوههن وأنهن شققن إزرهن فاختمرن: أي سترن وجوههن بهـــا امتثالا لأمر الله في قوله تعالى: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ المقتضي ستر وجوههن، وبهذا يتحقق للمنصف أن احتجاب المـــرأة عن الرجال وسترها وجهها عنهم ثابت في السنة الصحيحة المفسرة لكتاب الله تعالى، وقد أثنت عائشة رضي الله عنها على تلك النساء بمسارعتهن لامتثال أوامر الله في كتابه، ومعلوم أنهن ما فهمن ســـتر الوجوه من قوله: ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ إلا من النبي ﷺ لأنه موجود وهن يسألنه عن كل ما أشكل عليهن في دينـــهن والله جل وعلا يقول: ﴿**وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُـــزِّلَ**

---

(١) رواه البخاري.

﴿إِلَيْهِمْ﴾ فلا يمكن أن يفسرها من تلقاء أنفسهن»[1] .

أختي المسلمة: فهذا هو كتابُ الله وسنةُ نبيه ﷺ قـــد دلـــت فيهما النصوص الصريحة الواضحة على وجوب الحجاب وفرضـــه، وها هم علماء الإسلام وورثة الأنبياء وحملة الوحي ينقلـــون لـــك الفهم السليم لتلك النصوص، فماذا عساك تفعلين ومـــن عســـاك تتبعين.

إن مسألة الحجاب هي مسألة شرعية مرد الحكم فيهـــا إلى الشرع وأهله وإنما أهله هم علماء الملة وأوعية الدين، الذين درسوه وفقهوه ورضيت بهم الأمة نَقلـــة للفتـــوى، وفهمـــة للمقاصـــد والأحكام.

ولا يجوز لك – أختي المسلمة أن تنظري إلى مسألة الحجـــاب على أنها مسألة ثانوية، أو فكرية ثقافية، أو اجتهادية، أو أمرٌ مـــن أمور الدنيا التي لا جناح عليك في إعمالها أو إهمالها.

كما لا يجوز لك رد الحكم فيها إلى للمفكرين والمثقفين الذين قصرت أفهامهم عن فقه الشريعة، وشردت بهم أقلام الحداثـــة في متاهات الدعوات المضلة إلى السفور كما تشرد البعير الهائمة.

زعـــم الســـفور والاخـــتلاط وســـيلة
للمجـــــد قـــــوم في المجانـــــة أغرقـــــوا
كذبوا مـــتى كـــان التعـــرض للخنـــا
شـــيئًا تعـــز بـــه الشـــعوب وتســـبق

(١) أضواء البيان (٦/٥٩٤).

أختي المسلمة: فهذه قواعد الدين متينة واضحة، تضيء لــك المحجة، وتدلك على الحق بالحجة، وتقطع على الباطــل صــولته، فاحذري من بنيات الطريق..

يا مــن هــديت إلى الإســلام راضــية
وما ارتضيت سوى منــهاج خــير نــبي
إن الحجــاب الــذي نبغيــه مكرمــة
لكــل حــواء مــا عابــت ولم تعــب
صوني حياءك صوني العــرض لا تهــني
وصـــابري واصــبري لله واحتســـبي

«فيجب على كل مؤمن ومؤمنة بهذا الدين، الحذر الشديد من دعوات أعدائه من داخل الصف أو خارجه، الرامية إلى التغريــب، وأخراج نساء المؤمنين من حجابهن تاج العفة والحصانة إلى السفور والتكشف والحسور ورميهن في أحضان الرجال الأجانب عنــهن، وأن لا يغتروا ببعض الأقاويل الشاذة التي تخترق النصوص ، وتهدم الأصول، وتنابذ المقاصد الشرعية، من طلــب العفــة والحصــانة وحفظهما»(١) .

شروط الحجاب

أختي المسلمة: إن الحجاب عبادة عملية أمر الله بهــا نســاء المؤمنين صيانة لهن من الفتنة والأذى، وحتى لا يفتتن بهن الرجــال،

---

(١) حراسة الفضيلة (٨١).

وما دام الحجاب عبادة مشروعة فهي كغيرها من العبادات لا تقبل إلا بشرطين اثنين:

الأول: هو الإخلاص لله جل وعلا، لقوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».

الثاني: هو الاتباع لسنة النبي ﷺ والتأسي به لقوله ﷺ : «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[١].

والله جل وعلا كما تعبد المرأة المسلمة بلباس معين في الصلاة والحج، فقد تعبدها وبين لها لباسها أمام أقربائها، وأمام الأجانب عنها، وهي في كل حال تلتزم فيه بما أمره الله وبينها، إنها تعبد الله كما أمر وتلبي أمره، وحجاب المرأة المسلمة ليس أمراً خفيًا عاماً أو غامضًا بل هو أمر من الله لنساء المؤمنين واضحة معالمة بينةٌ حدوده، معلومةٌ أوصافه ونعوته.

ولقد تتبع العلماء نصوص الحجاب من الكتاب والسنة وحصروا من خلالها شروطه اللازمة وهي كالآتي:

١- أن يكون الحجاب ساترًا لجميع بدن المرأة بما في ذلك وجهها وكفيها، وقد دل على ذلك الكتاب والسنة، كما سيأتي في فصل أدلة تغطية الوجه.

٢- أن لا يكون الحجاب في نفسه زينة: لأن الغاية من الحجاب هو تحصيل الستر والعفاف، فإذا كان الحجاب زينة في

(١) رواه مسلم.

نفسه، فقد تعطلت بذل الغاية منه، ولذلك قال الله تعـالى: ﴿**وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا**﴾.

٣- أن يكون الحجاب واسعًا غير ضيق: لأن اللباس الضيق يناقض الستر المقصود من الحجاب، فعن أسامة بن زيد قال: كساني رسول الله ﷺ قبطية كثيفة كانت مما أهداها دحية الكلبي، فكسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ : ما لك لم تلبس القبطية؟ قلت: يا رسول الله، كسوتها امرأتي فقال لي رسول الله ﷺ: «**مرها فلتجعل تحتها غلالة، إني أخاف أن تصف حجم عظامها**» والقبطية المذكورة في الحديث هي ثياب رقيقة بيضاء كأنها منسوبة إلى أقباط مصر.

٤- أن يكون الحجاب صفيقا لا يشف: فثياب المرأة إذا لم يكن صفيقًا فإنه يجسد جسمها ومواضع الفتنة فيها، وقد ورد الوعيد الشديد في النساء الكاسيات العاريات، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد، قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يدخلن الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها ليوجد من مسيرة كذا وكذا**»[1].

قال ابن عبد البر رحمه الله: أراد ﷺ النساء اللواتي يلبسن من الثياب الشيء الخفيف الذي يصف ولا يستر، فهن كاسيات بالاسم

(١) رواه مسلم.

عاريات في الحقيقة [١] .

٥- أن لا يكون الحجاب مبخرًا ولا مطيبًا: لقوله ﷺ: «**أيمــا امرأة استعطرت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية**»[٢] .

٦- أن لا يشبه الحجاب لباس الرجال: لقوله ص: «**ليس منا من تشبّه بالرجال من النساء، ولا مـــن تشـــبّه بالنســـاء مـــن الرجال**»[٣] .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمــرأة تلـــبس لبســـة الرجل**»[٤].

٧- أن لا يشبه الحجاب لباس الكافرات: لما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: رأى رسول الله ﷺ علـــيَّ ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها**»[٥] .

٨- أن لا يكون الحجاب لباس شهرة سواء في لونه أو شـــكله أو نوعه، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من لبس ثوب شهرة في الدنيا، ألبسه الله ثوب مذلة يـــوم القيامة ثم ألهب فيه نارًا**»[٦] .

---

(١) تنوير الحوالك للإمام السيوطي (١٠٣/٣).
(٢) رواه الترمذي.
(٣) رواه أحمد.
(٤) رواه أبو داود.
(٥) رواه النسائي.
(٦) رواه أبو داود.

فهذه هي شروط الحجاب الشرعي كما دلت عليها نصـــوص الكتاب والسنة، وأعملتها في واقعها أمهات المؤمنين والصالحات من بعدهن. ويجب على كل أخت مؤمنة بالله، أن تعمل تلك الشروط في حجابها، فإنما الحجاب قائم بوصفه، ووصفه قائم بشرطه فمـــن فرط في الشرط لم تقم في الحجاب صفة الستر والعفة المقصودة منه.

ليس في الحجاب جديد

أختي المسلمة: إن الحجاب الذي فرضه الله عليك ليس مجـــرد لباس يباح استبداله وتجديده بغير ما تقيد بالشروط المذكورة آنفـــاً، إنه أمر إليه يقوم على أوصاف بينة ونعوت معينة كلها تدور مـــع تلك الشروط لتحقق الستر والعفاف ولتحفظ المرأة المســـلمة مـــن الفتن.

إن الله جل وعلا حينما شرع الحجاب إنمـــا شـــرعه تزكيـــة للنفوس، وحفظًا للمرأة المسلمة مـــن الأذى، وحـــتى لا تتمـــادى الشهوات بالمسلمين في ظلمات الغي والهوى، قال تعالى: ﴿**ذَلِـــكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ**﴾ وقال سبحانه: ﴿**قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّـــوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ**﴾ وقال سبحانه: ﴿**وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيـــدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا**﴾.

فالحجاب مشروع بشروطه، ما بقيت الغريزة في النفوس، تلك الغريزة الفطرية التي تثيرها فتنة النساء، كما قال رسول الله ﷺ «**ما**

تركت فتنة أضر على الرجال من النساء»[١] .

وما دام ليس في الغريزة جديد، فليس في الحجاب جديد! هذا مع أن حكم الله جل وعلا وشرعه لا يقبل التبديل والتغيير لمجـــرد هوى متبع، ومن هذا فإن على كل أخت مؤمنة ألا تنخدع بكـــل لباس لا تنتظم فيه شروط الحجاب مهما قيل عنـــه أنـــه حجـــاب فمعلوم أن ما أصبح يعرف بتطورات الموضة والأزياء قد تســـللت نيرانها إلى العباءات والخُمُر وأدخلت عليها من التزاويق والتغـــييرات ما يخالف شروط العباءة الشرعية فهذه ضيقة الحـــزام، والأخـــرى مشبكة الأكمام، وثالثة مفتوحة من الأمام، ورابعة قصيرة لا تســـتر الأقدام، وكلها تخالف بتلك الأوصاف وغيرها شـــروط الحجـــاب وأوصافه الشرعية.

وهذه الحجب الدخيلة الجديدة هي مـــن اتبـــاع خطـــوات الشيطان، ومن التقليد الأعمى للكفار، فإن لم تظهر صورة ناصـــعة اليوم، فإن تلك الخطوات تعد بوادر في اتجاه ظهورها كمـــا أخـــبر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**لتتبعن سنن الذين من قبلكم شبرًا بشبر وذراعًا بذراع، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**» قلنا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال فمن [٢] .

وفيه تعبير غاية في الدلالة على خطـــورة متابعـــة الكفـــار في خطاهم.

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه البخاري.

التبرج الجديد: إن التبرج الجديد هو الذي اصـــطلحوا علـــى تسميته بالحجاب العصري، وهو وإن كان مخلا في الجملة بشروط الحجاب الشرعي إلا أ نه لا يصل إلى درجة العري الفاضح، لكنـــه في النهاية يسمى تبرجًا وهو تعبير عن مرحلة انتقال لما هو شر منه، فأعداء الحجاب جعلوه حلاً وسطًا تساير به المرأة المسلمة تطورات الموضة والزينة، وفي الوقت نفسه تكون بعيدة عن التبرج الصريح، وما هو في الحقيقة إلا استدراج ماكر بيّتـــه دهاقنـــة دور الأزيـــاء والموضة، وأباطرة الدعوة إلى السفور والانحـــلال للقضـــاء علـــى الحجاب الشرعي والنيل من بنات الإسلام وجواهر المجتمع ليســـهل عليهم النيل من المسلمين جميعًا كما جرت بذلك العادة في كثير من دول المسلمين.

إن ثمة توجيهًا خفيًا يستهدف وضع المرأة المسلمة في ظـــروف مقصودة تسلبها الثقة بنفسها ومقوماتها ولا جرم أن الهـــدف مـــن وراء ذلك خطير رهيب، إنه تحطيم السدود الروحية التي حفظـــت لهذه الأمة حتى الآن مشاعر العزة والحرية الدافعة إلى الجهاد والبذل في سبيل الله، ثم اجتثاث الجذور التي تربطنا في أعمـــاق التـــاريخ برسالة المجد الإلهي التي جعلت أمتنا خير أمة أخرجت للناس.

فلباس المرأة المسلمة لا يكون حجابًا في ذاته إذا فقـــد شـــرطًا فأكثر من الشروط المتفق عليها، فكل لباس تلبسه المرأة في غير أهلها وكان كاشفًا لعورتها فهو تبرج أيا كان شكله.

وكذلك إذا كان زينة في نفسه أو شفافًا مظهرًا لما يجب ستره

من العورة، أو ضيقًا أو معطرًا أو يشبه لباس الرجال أو يثير النـــاس لشهوه أو يشبه لباس الكافرات، فهو بواحد من هذه الأوصاف أو أكثر ليس من الحجاب المأمور به شرعًا بل هو تبرج وسفور.

ومن هنا كان وصف التبرج متعلقًا بالإخلال بشروط الحجاب وليس بوصف معين ترتديه المرأة المتبرجة فصاحبة السروال الضـــيق والعري الصارخ تستوي هي وصاحبة العباءة الفاضحة الضـــيقة في استحقاق وصف التبرج لاشتراكهما في مطلق الإخلال بشـــروط الحجاب الشرعي، وإن كانتا تفترقان من حيث الوصف في درجـــة العري والتبرج.

من أدلة تغطية الوجه:

لقد دل الكتاب والسنة والقياس والعقل السليم على وجـــوب تغطية وجه المرأة عند احتجاها عن الرجال الأجانب عنها، وإليـــك أختي المسلمة ملخصًا لتلك الأدلة:

١- من القرآن: قال الله جل وعلا: ﴿**يَا أَيُّهَـــا النَّبِـــيُّ قُـــلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِـــنْ جَلَـــابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا**﴾.

قال القرطبي رحمه الله: لما كانت عادة العربيات التبذل وكـــن يكشفن وجوههن كما يفعل الإماء، وكان ذلك داعيـــة إلى نظـــر الرجال إليهن، وتشعب الفكر فيهن، أمر الله رسوله ﷺ أن يأمرهن بإرخاء الجلابيب عليهن، إذ أردن الخروج إلى حوائجهن [١] .

---

(١) الجامع لأحكام القرآن (٢٤٣/١٤).

وقال رحمه الله: «والصحيح في تفسير قوله تعالى ﴿**جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ والصحيح أنه الثواب الذي يستر جميع البدن»[(١)].

وقال سبحانه ﴿**وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ**﴾ والخمار في لغة العرب هو الحجاب الذي يستر الوجه.

وهذا الدليل من القرآن قد أيدته السنة بما لا يدع مجالا للشك وهو الآتي.

٢- من السنة: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**يرحم الله نساء المهاجرين الأول، لما أنزل الله ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ شققن مروطهن فاختمرن بها**»[(٢)].

قال ابن حجر: فاختمرن: أي غطين وجوههن.

٣- من القياس: فإن مما لا يختلف عليه اثنان أن وجه المرأة هو موطن جمالها وفيه تتلخص كل مظاهر الفتنة، وهو أفتن للناظر من شعرها أو عنقها، أو صوت خلخالها أو أقدامها، وهذه كلها ورد النص والإجماع في تغطيتها درءًا للفتنة وقطعًا لدابر الشر، ومن هذا يتبين أن الأولى درء فتنة الوجه، باحتجابه وتغطيته، لا سيما وقد دلت النصوص على ذلك. من الكتاب والسنة.

وورود الخلاف في مسألة من المسائل الشرعية لا يسوغ الأخذ بقول هذا أو ذاك دون النظر في الأدلة لمن له أهلية النظر.

---

(١) المرجع نفسه.

(٢) رواه البخاري.

هذا مع أنه لم يقل أحد في الإسلام بجواز كشف الوجه واليدين عند وجود الفتنة ورقة الدين، وفساد الزمان، بل هم مجمعون على سترهما كما نقله غير واحد من العلماء. وهذه الظواهر الإفســـادية قائمة في زماننا فهي موجبة لسترهما لو لم يكن أدلة أخرى.

وإن من خيانة النقل نسبة هذا القول إلى قائل به مطلقًا غـــير مقيد لتقوية الدعوة إلى سفور النساء عن وجوههن في هذا العصر، مع ما هو مشاهد من رقة الدين والفساد الذي غشي بلاد المسلمين.

فالخلاف الحاصل في مسألة تغطية الوجـــه لا يـــرد في حالـــة الضعف والانحلال الأخلاقي بل قول من قال بجواز الشكف مقيـــد بسلامة المجتمع من الفتن، وهو ما لم يتحقق اليوم بعد.

يقول الشيخ محمد بن صالح العثيمين: إن الإنســـان العاقـــل البصير يرى أنه لو فرض أن كشف الوجه من الأمور الجائزة لكان الواجب من حيث النظر في وقتنا هذا أن يستر؛ لأنه لا أحد مـــن أهل العلم يقول بوجوب كشف الوجه ، غاية ما هناك أن العلمـــاء اختلفوا في وجوب ستره، أو عدم وجوب ستره، وحينئذ فيكـــون كشفه على أعلى تقدير من المباح، والمباح إذا خيفت مـــن الفتنـــة والمفسدة فإنه يجب منعه للقواعد الشرعية التي دل عليها الكتـــاب والسنة، وهي سد الذرائع ووسائل الشر، وهذه المحـــاولات الـــتي يحاول بعض الناس ا ليوم اتباع ما ذكره بعض العلماء مـــن جـــواز كشف الوجه يحصل بها فتح الباب لدعاة السفور والاختلاط ويدل لذلك أنهم يلحون في هذه المسألة مع أن هناك ما هو أهم منـــها في

دين الله وأنفع منها لعباد الله لا تجدهم يتكلمون فيهــا أبــدًا مــع ضرورة الكلام فيها ثم إننا نقول انظروا إلى حال النساء في الــبلاد التي كانوا يتبعون فيها هذا القول الذي هو من مواضع الاجتهاد هل اقتصر النساء فيها على ما أباحه لهم العلماء من كشف الوجه فقط، أو أن النساء كشفن الوجه والرقبة والذراع والعضــد والســاق، وخرجن هاتكات لستر الله عز وجل، والإنسان العاقل البصير، يجب عليه أن يقيس الأمور بآثارها ومقتضياتها ويحكم عليها مــن هــذه الناحية، والشرع ولله الحمد واسع، فيه قواعد عامة تضبط الشــر وتردعه وتمنعه.

أختي المسلمة: فهذه هي بعض أدلة تغطية الوجه وهي تتلخص في الآتي:

١- دلالة القرآن على ذلك دلالة صريحة تفهمها العرب مــن لغتها.

٢- دلالة السنة العملية كما في حديث عائشة السابق الــذي يمثل الجانب العملي لأمهات المؤمنين لآية الخمار.

٣- دلالة قياس الأولى، إذ لو كان التسليم بأن تغطية الأقــدام واجبة في الحجاب فمن باب أولى تغطية الوجه الذي هــو مــوطن الفتنة بإجماع العقول السليمة ومعلوم أنه لم يرد وصف الجمال عند شعراء العرب إلا ويذكر فيه الوجه الذي تبدي سماته معالم الجمال.

الحجاب بالبيوت

القرار في البيوت:

قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: هذا أمر من الله سبحانه – لأمهات المؤمنين ، ونساء المـؤمنين تبع لهن في هذا التشريع، بلزوم البيـوت والسـكون والاطمئنـان والقرار فيها؛ لأنه مقر وظيفتها الحياتية، والانكفاف عن الخروج إلا لضرورة أو حاجة.

وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسـول الله ﷺ: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان، وأقرب مـا تكون من رحمة ربها وهي في قعر بيتها**»[(١)] .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: «لأن المرأة يجب أن تصان وتحفظ بما لا يجب مثلـه في الرجـل؛ ولهـذا خصـت بالاحتجاب وترك إبداء الزينة، وترك التبرج، فيجـب في حقهـا الاستتار باللباس والبيوت ما لا يجب في حق الرجل، لأن ظهورهـا للرجال سبب الفتنة، والرجال قوامون عليهن »[(٢)] .

وقال رحمه الله أيضًا: وكما يتناول غض البصر عن عورة الغير وما أشبهها من النظر إلى المحرمات، فإنه يتناول الغض عن بيـوت الناس، فبيت الرجل يستر بدنه كما تستره ثيابه، وقد ذكر سبحانه

---

(١) رواه الترمذي وابن حابن.

(٢) الفتاوى (١٥/٢٩٧).

غض البصر وحفظ الفرج بعد آية الاستئذان، وذلك لأن البيـــوت سترة كالثياب على البدن، كما جمع بين اللباسين في قوله تعـــالى: ﴿**وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُمْ مِمَّا خَلَقَ ظِلَالًا وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْجِبَالِ أَكْنَانًـــا وَجَعَلَ لَكُمْ سَرَابِيلَ تَقِيكُمُ الْحَرَّ وَسَـــرَابِيلَ تَقِـــيكُمْ بَأْسَـــكُمْ**﴾ [النحل: ٨١] فكل منها وقاية من الأذى الذي يكون سمومًا مؤذيًا كالحر والشمس والبرد، وما يكون من بني آدم من النظـــر بـــالعين وإليه وغير ذلك[١] .

ويقول أيضًا رحمه الله: «الأصل لزوم النساء البيـــوت لقولـــه تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ فهـــو عزيمـــة شـــرعية في حقهـــن وخروجهن من البيوت رخصة لا تكون إلا لضرورة أو حاجة».

ولهذا جاء بعدها ﴿**وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾.

أي: لا تكثرن الخروج متجملات أو متطيبات كعـــادة أهـــل الجاهلية.

والأمر بالقرار في البيوت حجاب لهن بالجدر والخـــدور عـــن البروز أمام الأجانب، وعن الاختلاط، فإذا برزن أمام الأجانـــب، وجب عليهن الحجاب باشتمال اللباس الساتر لجميع البدن والزينة المكتسبة.

ومن نظر في آيات القرآن الكريم، وجد أن البيوت مضاف إلى النساء في ثلاث آيات من كتاب الله تعالى مع أن البيوت لـــلأزواج

---

(١) حراسة الفضيلة.

أو لأوليائهن وإنما حصلت هذه الإضافة والله أعلم مراعاة لاستمرار لزوم النساء للبيوت فهي إضافة إسكان ولزوم للمسكن والتصاق به لا إضافة تمليك.

قال الله تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ وقال سبحانه ﴿**وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ**﴾ وقال عز شـــأنه ﴿**لَـــا تُخْرِجُـــوهُنَّ مِـــنْ بُيُوتِهِنَّ**﴾(١) .

أختي المسلمة: إن الحجاب بملازمة البيوت وعدم مبارحتها إلا للضرورة، عبادة نفيسة، ولباس من التقوى عزيز لا تستطيع ارتداءه إلا النفوس التي تعمق الإيمان في جوانحها مراد الله سبحانه من فرض الحجاب، وأدركت أن أول بوادر الفتنة وأصل شرارها: الخـــروج لغير حاجة ولو بالحجاب المعتبر شرعًا!

فالمرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان، وجعلها حـــبلاً مـــن حباله، وسهمًا من سهامه، ينال به ممن في قلبه مرض! هذا وإن تكن ملتزمة بالحجاب! فكيف إذا كانت مخلة بشروطه.

فجدير بنسائنا أن يلزمن بيوهن كما قال تعالى: ﴿**وَقَرْنَ فِـــي بُيُوتِكُنَّ**﴾ وأن لا يخرجن إلى الأسواق وسيجدن ذلك ثقيلاً عليهن في أول الأمر لكنهن سيألفن ذلك ويخف عليهن في النهاية فيصـــرن ذوات الخدور وربات الحياء وزينة البيوت، وعلى أولياء الأمور من الرجال أن يتفطنوا لذلك، وأن يقوموا بما أوجب الله علـــيهم مـــن رعاية وأمانة حتى يصلح الله لهم الأمور ويمنعهم من الفتنة قـــال الله

(١) حراسة الفضيلة (٨٩).

تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَـــا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلَائِكَةٌ غِلَاظٌ شِدَادٌ لَا يَعْصُونَ اللَّـــهَ مَـــا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (١) .

وقال ابن الجوزي رحمه الله: «وينبغي للمرأة أن تحـــذر مـــن الخروج ما أمكنها وإن سلمت من الفتنة في نفسها لم يسلم النـــاس منها، فإذا اضطرت إلى الخروج خرجت بإذن زوجها في هيئة رثة، وجعلت طريقها في المواضع الخاليـــة دون الشـــوارع والأســـواق واحترزت من سماع صوتها ومشت في جانب الطريق لا وسطه»(٢) .

ثم إن بيت الأخت المسلمة هو أنسب مكان لأداء وظيفتها في الحياة.

إنها الأم التي تتحمل مسؤولية تربية الأبناء والزوجة التي تتحمل رعاية الزوج والبيت، فإذا كانت كثيرة الخروج فكيف لها أن تؤدي وظيفتها الحياتية.

(١) توجيهات للمؤمنات لابن عثيمين (١٨).

(٢) أحكام النساء لابن الجوزي (١٠٤).

فتاوى مهمة عن الحجاب

شروط لبس النقاب

سئل فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

ما حكم الشرع في نظركم في النقاب، فأنـا امـرأة ملتزمـة بالشرع ومحافظة على صلواتي وواجباتي الزوجيـة إلا أنـي عنـد خروجي من المنزل أخرج عيني فقط من الشيلة للنظر منهما مع أن باقي جسمي مغطى ومنه الوجه ببشت أسود فضـفاض وألـبس قفازين لليدين، ولسبب في ذلك أنني أعاني من ضعف في البصر؟

فأجاب فضيله: لا بأس بستر الوجه بالنقاب أو البرقع الذي فيه فتحتان للعينين فقط! لأن هذا كان معروفًا على عهد النبي ﷺ ومن أجل الحاجة فإذا كان لا يبدو إلا العينان فلا بأس بذلك خصوصـاً إذا كان من عادة المرأة لبسه في مجتمعها [١].

صفة البرقع الذي يستر الوجه:

سئل سماحة الشيخ عبد الله بن حميد: كثير من النساء تستخدم البرقع ولا تتغطى عند كثير من الرجال بل يقولون إن البرقـع قـد يكفي عن الغطوة، وقد يكون بعض الرجال أقارب لنا، أفيدونا عن الطريقة الصحيحة أثابكم الله ورعاكم؟

فأجاب: البرقع إذا كان يغطي الوجه كله وما بقي إلا العينـان

(١) المنتقى من فتاوى الشيخ الفوزان (٣/٦٧).

لا بأس، أما إذا كان لا يغطي الوجه كله، بل الفم والبقية مكشوف فهذا لا يجوز وخاصة بمحضر الرجـــال الأجانـــب لأن الرجـــال الأجانب لا يجوز لهم أن ينظروا إلى وجه المرأة الأجنبية عنهم، وهي لا يجوز لها أن تكشف عندهم بل عليها أن تستر وجهها لأن جمالها ومحاسنها في وجهها.

أما البرقع فإن كان يغطي الوجه كله فلا مانع وحينئذ يكفـــي وإذا كان لا يغطي إلا البعض فلا يكفي.

فلا بد من تغطية الوجه كله، إ نما تخرج العين مـــن أجـــل أن تبصر طريقها كما قا له ابن مسعود، وعبيدة السلماني وغيرهما والله أعلم [(١)] .

مخالفات في لبس البرقع:

سئل فضيلة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين: ما موقف الشرع من البرقع الذي يلبسه كثير من النساء في بلادنا وبعضـــهن يظهرن وجناهن وحواجبهن وتصبح المرأة فتنة بهذا اللباس أفيـــدونا جزاكم الله خيرًا؟

الجواب: لا شك أن النقاب الذي هو البرقـــع جـــائز إلا في الإحرام، ويشترط فيه أن يكون ضيق الفتحات لا يخرج من العـــين إلا قدر النظر، فإذا تجاوز ذلك صار لافتًا للأنظار فلا يجـــوز، ولا شك أن إبداء الوجنتين والحاجبين من العورة، فلا يجوز للمرأة لبسه

(١) فتاوى المرأة المسلمة (٣٤٩/١).

بهذه الكيفية وعلى المرأة أن تغطي وجهها بخمار ساتر فوق النقاب إذا كان و اسع الفتحات ويكون الخمار على العين لا يمنع نظرهـــا لكن يستر بشرة الوجه والله أعلم [١] .

شروط استعمال المرأة المسلمة للطيب:

سئل الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله هل يجوز للمـــرأة إذا أرادت أن تذهب إلى المدرسة أو المستشفى أو لزيـــارة الأقـــارب والجيران أن تتطيب وتخرج؟

فأجاب: يجوز لها الطيب إذا كان خروجها إلى مجمع نســـائي ولا تمر في الطريق على الرجال، أما خروجها بالطيب إلى الأسواق التي فيها الرجال، فلا يجوز لقول النبي ﷺ «**أيما امرأة أصابت بخورًا فلا تشهدن معنا العشاء**» وأحاديث أخرى وردت في ذلـــك ولأن خروجها بالطيب في طريق الرجال ومجامع الرجال كالمساجد مـــن أسباب الفتنة بها، كما يجب عليها التستر والحذر من التبرج لقولـــه جل وعلا ﴿**وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى**﴾ ومن التبرج إظهار المفاتن والمحاسن كالوجه والرأس وغيرهما [٢].

حكم لباس العباءة الضيقة ونحوها

سئل سماحة الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين انتشر بين نساء المسلمين ظاهرة خطيرة وهي لبس بعض النساء العباءة علـــى الكتفين وتغطية الرأس بالطرح، والتي تكون زينة في نفسها وهـــذه

(١) النخبة من الفتاوى النسائي (٢٣).
(٢) فتاوى المرأة المسلمة (٤٧١/١).

العباءة تلتصق بالجسم وتصف الصدر وحجم العظام ويلبسن هــذا اللباس موضة أو شهرة ما حكم هذا اللباس؟ وهل هــو حجــاب شرعي وهل ينطبق حديث النبي ﷺ «**صنفان من أهــل النــار لم أرهما**» الحديث.

الجواب: لقد أمر الله نساء المؤمنين بالتستر والتحجب الكامل فقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ**﴾ ولا شك أن بروز رأسها ومنكبيها مما يلفت الأنظار ونحوها فإذا لبست العباءة على الكتفين كان ذلــك تشبهًا بالرجال، وكان فيه إبراز رأسها كالصدر وعنقها وحجــم المنكبين وبيان بعض تفاصيل الجسم كالصدر والظهر ونحوه، ممــا يكون سببًا للفتنة وامتداد الأعين ونحوها وقرب أهل الأذى منــها ولو كانت عفيفة وعلى هذا فلا يجوز للمرأة لبس العبــاءة فــوق المنكبين لما فيه من المحذور، ويخاف دخوله في الحــديث المــذكور: «**صنفان من أهل النار لم أرهما بعد: قوم معهم سياط كأذنــاب البقر، يضربون بها الناس، ونساء كاسيات عاريــات مــائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت المائلة، لا يــدخلن الجنــة ولا يجدن ريحها وإن ريحها ليوجد من مسافة كذا وكذا**» والله أعلــم. (١).

(١) النخبة من الفتاوى النسائية (٤٤).